على فساد الدليل من حيث انه يدل على فساد الدليل قوله مطلقا ●
اى سواء كان المنع على طريق المطالبة او على طريق الابطال فان السند
لا يدل على فساد الدليل من حيث هو دليل قوله وعلى التقديرين ● اى
على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون اخص
بمعنى الابطال فقط قوله الذى هو جزء مفهوم المنع ● هو طلب الدليل وحده
قوله لما اعتبر مقدمة الدليل آه ● وقد اشار هذا المحشى فى الحاشية المتعلقة
بتعريف المقدمة الى هذا الكلام فالرجوع اليه نافع قوله اتمل من تحريد المنع
من الدليل او مقدمته قوله فتامل لعل وجه التامل ان المحشى كانه يقول انت
تقول يؤيده السابق وانا اقول يضعفه اللائق من قوله او نقض او عوض
من حيث انه لا يلائم عطفه على المعروف اليه وذلك ان تقول فى وجه عدم
الصرف الى فى كلام المص استمداما ان لم يكن لفظ ذلك كما فى بعض النسخ
تامل قوله اذا كان بطريق المطالبة ● اى اذا كان ذلك العام اى المنع بمعنى
الرد متحققا فى هذا الخاص قوله غير مسموع اذا كان بطريق المطالبة ● اى طلب
الدليل على اثبات الدليل نفسه واذا كان منعه بطريق الابطال بلا شاهد مكابرة
قوله على انه لو حمل آه هذه العلاوة تسليم لمنى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم
وهو ما يقتضيه سياق كلامهم فان قلت ما كلامهم الذى يقتضى سياقه ذلك
قلت هو ما ذكروا فى تعريف المنع بقولهم منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل لا منع الدليل فان الظاهر ان التعيين بمعنى واحد ولا يمكن
ان يكون منع بعض مقدمات الدليل بمعنى الابطال ولا منع الدليل بمعنى المطالبة
فيحمل على معنى اعم من المطالبة والابطال وهو رد بعض المقدمات ورد الدليل
على ما سمعت من هذا المحشى فى الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات
الدليل قوله لتتم التقريب ● اى لاستلزم الدليل الذى ذكره وهو قوله لان
منع الدليل ان آه مدعاهم وهو المنع اى المناقضة منع بعض مقدمات الدليل

اولكها

اوكلها على سبيل التعيين لا منع الدليل قوله فظهر ضعف آه ● وجه ضعف
ان قوله ومنع الدليل الذى هو النقض بمعنى ابطاله معناه انه هو النقض على
ابطاله ليس الا ذلك وذلك انما اذا كان المنع ههنا بمعنى الابطال وليس
فليس قوله على ان عبارة الشارح آه هذه العلاوة مبنية على الابطال الاعم
الاعم منه ومن المطالبة وبهذا يتحقق الفرق بين منع الدليل ومنع مقدمته فح يتوجه
ان بين اول كلام الشارح وآخره اضطرابا لان اوله مبنى على الاعم وآخره
على ما هو اخص منه يعنى مبنى على عدم الفرق الموقوف على الابطال ايضا
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان ما يقال ليس اعتراضا بل اظهارا للفرق الذى
وصى الشارح بالتامل قوله فليتامل وجه التامل ان قول القائل فظهر ضعف
على ما حصل فى اول كلام الشارح ثم تضعيف على ما حصل فى آخره بل يتبين
ويتوضح الفرق الذى امر الشارح بالتامل فيه قوله واما ما يقال آه اى ما
يقال بعد دفع مناقشة الشارح مبنيا لمنشأ الغلط اى نعم لا يرد على القوم
مناقشة الشارح نعم يرد عليهم تلك المناقشة وليس كذلك قوله على
ان الحصر آه ان هذه العلاوة مبنية على التسليم فيحتمل ان يكون دفعا لقوله وان
لا يكون الشاهد منحصرا آه فتوجيهه ولئن سلمنا ان بداهة فساد الدليل ليست
راجعة الى استلزامه آه لكن الحصر المذكور آه ويحتمل ان يكون دفعا لاصل الاشكال
فتوضيحه ولئن تنزلنا عما ذكرنا من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان
جواز كون عدم صحة الدليل لجميع مقدماته بديهيا اوليا لا يكفى فى نقض الحصر الاستقرائى
بل لا بد من تحققه وتحققه غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثانى اشار بقوله
فلا اشكال لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه قوله من تحقق مادة النقض
اى مادة النقض لا يكفى فى بعض الحصر الاستقرائى بل لا بد من تحققه وتحققه
غير معلوم قوله المادة المفروضة وهى بداهة عدم صحة الدليل لجميع مقدماته بداهة
اولية قوله على قياس الحكم بفساد اى بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)